



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
OM/ 579 (XXIII)  
Secretariat  
P. O. Box 3243  
ANNEX. (II)

منظمة الوحدة الأفريقية  
السكرتارية  
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAIN  
Secretariat  
B. P. 3243

Page (1)

اديس ابابا \* Addis Ababa

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقرير الاجتماع الأول للجنة المؤقتة لدراسة

انشاء اتحاد افريقي للطرق

( أديس ابابا ١٩ - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ )

المحتويات =====	الفقرات =====
المقدمة	١
الحضور	٢
افتتاح الاجتماع	٣
انتخاب المناصب العليا	٤
اقرار جدول الاعمال	٥
تنظيم الاجتماع	٦
الديستور	٧
السكرتارية الدائمة	٨ - ٩
الجلسة الافتتاحية	١٠

الملحق

دستور الاتحاد الافريقي للطرق

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

تقرير الاجتماع الاول للجنة الموقته لدراسة

انشاء اتحاد افريقي للطرق

( أديس ابابا - ١٩ - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ )

<u>المحتويات</u>	<u>الفقرات</u>
المقدمة	١
الحضور	٢
افتتاح الاجتماع	٣
انتخاب المناصب العليا	٤
اقرار جدول الاعمال	٥
تنظيم الاجتماع	٦
الدستور	٧
السكرتارية الدائمة	٨ - ٩
الجلسة الافتتاحية	١٠

الملحق

دستور الاتحاد الافريقي للطرق

## المقدمة

- ١ - عقد الاجتماع الاول للجنة الموقته لدراسة انشاء اتحاد افريقي للدارق في أديس ابابا من ١٩ - ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣ تحت رعاية كل من منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا .

## الحضور

- ٢ - حضر الاجتماع ممثلو جمهورية افريقيا الوسطى ، واثيوبيا وكينيا والنيجر ، ونيجيريا ، والسودان . ولقد وجهت الدعوة ايضا للمغرب ، وزائير الا انهما لم تحضرا الاجتماع ، بالرغم من ان ممثلا من سفارة زائير في أديس أبابا قد حضر افتتاح الاجتماع .

## افتتاح الاجتماع

- ٣ - رحب ممثل منظمة الوحدة الافريقية ، وممثل اللجنة الاقتصادية لافريقيا رحبا بالمشاركين ، كل بالنيابة عن منظمته . وفي بيانها الافتتاحي ، أكدت أهمية انشاء اتحاد افريقي للطرق .

## انتخاب المناصب العليا

- ٤ - أنتخب الممثلان الآتية اسماؤهما للمناصب العليا في اللجنة : السيد / احمد عمر خلف الله ( السودان ) رئيسا .

السيد / كيثي جاكوس ( جمهورية افريقيا الوسطى ) ، نائبا  
ووافقت اللجنة على ان تمد كل من منظمة الوحدة الافريقية

- واللجنة الاقتصادية لافريقيا الاجتماع بخدمات المقرر

### اقرار جدول الاعمال

- ٥- لقد أقرت جدول الاعمال الاتي :
- (١) افتتاح الاجتماع
  - (٢) انتخاب المناصب العليا
  - (٣) اقرار جدول الاعمال
  - (٤) تنظيم العمل
  - (٥) دراسة واقرار مسودة الدستور المؤقتة والقوانين واللوائح  
• للاتحاد المقترح
  - (٦) دراسة انشاء وتمويل سكرتارية دائمة للاتحاد المقترح
  - (٧) دراسة ترتيبات للدعوة الى جلسة افتتاحية للاتحاد  
المقترح ، بما في ذلك تحديد الزمان والمكان بها
  - (٨) وأي أعمال اخرى

### تنظيم الاجتماع

- ٦- أقرت ساعات العمل الاتية :

من الساعة ١٠ صباحا - الساعة ١ بعد الظهر  
من الساعة ٣ بعد الظهر - الساعة ٦ مساء

## الديستور

- ٧- درست اللجنة الموقته مسودة الدستور الذي أعدته منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وبعد نقاش مفصل ، أقرت مسودة الدستور ، كما هي معدلة ( أنظر الملحق لهذا التقرير ) .

## السكرتارية الدائمة

- ٨- شعرت اللجنة الموقته بأهمية الانسحاب من الانسحاب ان يرجى النقاش عن انشاء وتمويل السكرتارية الدائمة للاتحاد الافريقي للطرق حتى الجلسة الافتتاحية للاسباب الآتية :
- (أ) الدستور لم يجرأ بعد .
  - (ب) المناصب العليا للاتحاد لم تنتخب وتمين بعد .

- ٩- نظرا للاسباب السالفة ، فقد اقترحت اللجنة الموقته بأن يطلب من منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا بأن تساعد في تمويل المنصرفات الأولية المتعلقة بـ انشاء سكرتارية دائمة للاتحاد . كما ترحب اللجنة بالمساعدات التطوعية لهذا الغرض من الدول الاعضاء .

## الجلسة الافتتاحية

- ١٠- وافقت اللجنة الموقته بأن تعقد الجلسة الافتتاحية للاتحاد الافريقي للطرق في اثناء انعقاد المؤتمر الثالث الافريقي للطرق ، المقرر عقده في ابريل ١٩٧٥ في بانفس - بجمهورية افريقيا الوسطى .

## ملحق

### دستور الاتحاد الافريقي للطرق

#### المادة الاولى

#### الاسم :

يعرف الاتحاد " بالاتحاد الافريقي للطرق " والاختصار الندي

اتفق عليه لاسم الاتحاد هو : " A.H.A. "

#### المادة الثانية

#### الاهداف

اهداف الاتحاد الافريقي للطرق هي :

- ١- ليمد سلطات الطرق العامة الحكومية والوكالات في الدول الاعضاء  
بهيكل تتمكن من خلاله بأن تناقش وتخطط لكل الاجراءات المطلوبة  
للمتنسيق والتعاون لكل أوجه نشاطها المتعلقة بالطرق العامة .
- ٢- ليهيئ ميدانا لتبادل الخبرات والافكار في كل القضايا التي تؤول  
على تخطيط ، وتصميم ، وتشيد ، وصيانة الطرق العامة في افريقيا  
بواسطة عقد المؤتمرات والاجتماعات الدورية وعن طريق تبادل المنشورات .
- ٣- ليشجع التطور والتطبيق الفعلي لبحاث الطرق .
- ٤- ليرعى ويساعد تدريب القوة البشرية في كل أوجه ابحات الطرق ، التخطيط  
والتصميم ، والتشيد ، والصيانة .

٥- ليعزز استخداما ، وتنسيقا ، وتخطيطا ، وتوسيعا منهجيا  
أحسن لشبكة الطرق الافريقية .

### المادة الثالثة

#### الاعمال

- ١- تنحصر اعمال الاتحاد الافريقي للطرق في الاتي :
- ( أ ) تنفيذ الاهداف التي حددت في المادة الثانية .
  - ( ب ) رعاية تطوير المعرفة والخبرة لبناء الطرق من جهة  
صنعتها بالتخطيط ، والتصميم ، والتشييد ، والصيانة  
والتنظيم ، والادارة ، والاقتصاد والابحاث ، وسلامة  
الطرق في كل مكان من افريقيا .
  - ( ج ) تعزيز انسجام قوانين الحركة ، ولافتات الطرق و اشاراتها  
ورخص القيادة ، وتسجيل السيارات .
  - ( د ) المساعدة في تنفيذ الدراسات للطرق الفرعية الاقليمية ، والطرق  
الاقليمية ، وقضايا طرق النقل .
  - ( هـ ) رعاية وتنسيق البرامج لتطوير الامكانات الحالية والمستقبلية  
لتدريب القوة البشرية في جميع اوجه تخطيط الطرق ، وتصميم  
وتشييد وصيانته الطرق .
  - ( و ) دراسة الحاجة للاستمدادات الجماعية من اجل المساعدة التقنية  
في افريقيا ، بهدف الحصول على احسن استغلال ممكن لكل الموارد  
الموجودة ، خاصة لحلقات الطرق العالمية .

(٧)

- ٢- سيعمل الاتحاد الافريقي للطرق ، في ممارسته لاعماله ، بالتعاون تام واستشارة تامة مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وربما يتبادل الرأي مع أى منظمات اخرى حكومية أو غير حكومية تختص بالطرق العامة وطرق النقل .

#### المادة الرابعة

##### المضوية

- ١- الاتحاد الافريقي للطرق هيئة مستقلة بذاتها ، وعضويته مفتوحة للسلطات والولاكات الحكومية المسئولة عن الطرق في الدول الافريقية الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا .
- ٢- الاتحاد الافريقي للطرق هيئة استشارية ، وقراراته وتوصياته خاضعة لموافقة الحكومات الاعضاء .

#### المادة الخامسة

##### المتاصب العليا

- ١- ينتخب أربعة ممثلين ، واحد من كل منطقة فرعية ، بالتصويت العام ليكونوا مجلس ادارة ، وينتخب الاربعة رئيسا لهم من بينهم . ويتقلد الاعضاء منصب الرئاسة ، الذى سيكون لفترة عامين فقط ، بالتناوب .
- ٢- يعين مجلس الادارة السكرتير ، ومساعد السكرتير ، وامين المال ومساعد امين المال ، وينهى فترة خدمتهم .



(A)

- ٣- فترة كل منصب من مناصب الانتخاب العليا عامين فقط .
- ٤- أى منتخب لمنصب من المناصب العليا غير مؤهل للانتخاب لنفس المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين .

### المادة السادسة

#### الادارة

- ١- يدير مجلس الادارة شؤون الاتحاد وفقا للقوانين التى نظم بموجبها الاتحاد ، ولنص هذا الدستور .
- وعلى المجلس ان :
- (أ) يتخذ ملبس الاجراءات ما يحسن نمو المعرفة والخبرة لهندسة الطرق ، واهتمامات الاتحاد .
- (ب) ينشر المعرفة التقنية عن طريق المنشورات والاجتماعات وغيرها من الوسائل .
- (ج) يشجع تقديم المقالات والاطروحات عن طريق منح الجوائز .
- (د) يوجع استثمار ورعاية الاعتمادات المالية للاتحاد .
- (هـ) يقوم بعمل تخه يصات لاغراض معينه .
- (و) يقوم بمهمة النظر فى طلبات العضوية .
- (ز) يسمى المعنيين للمناصب العليا فى الاتحاد .
- (ح) يعد ميزانية لفترة عامين ويقدمها الى الدورة الكاملة للاتحاد .
- الافريقي للطرق للموافقة عليها .
- (ط) يعد تقريرا سنويا للسنة المالية السابقة ، وهى من أول يوليو

( ٩ )

( ١ ) يعين اللجان ، والخبراء ، والمستشارين ، ، السنخ ،  
متى كان ذلك ضروريا .

٢- يشرف الرئيس اشرافا عاما على شئون الاتحاد . ويرأس اجتماعات  
الاتحاد ومجلس ادارة . ويقوم بتقديم خطابات في الاجتماعات  
الكاملة .

٣- في حالة غياب الرئيس أو توغكه ، يقوم احد نواب الرئيس الثلاثة  
بتصرف مهام الرئيس .

٤- بتوجيه من رئيس مجلس الادارة ، على السكرتير ان :

- ( أ ) يعمل كسكرتير لمجلس الادارة .
- ( ب ) يحضر كل اجتماعات الاتحاد ، ويعد جدول الاعمال ، ويسجل  
وقائع الاجتماعات .
- ( ج ) يعد تقرير سنويا أو أى تقارير اخرى يوصى بها أو يطلبها  
مجلس الادارة .
- ( د ) يحفظ السجلات الكاملة لمراسلات الاتحاد .
- ( هـ ) يوقع على كل الشيكات بالمشاركة .
- ( و ) يعد ميزانية الاتحاد الاقليمي للطرق .

٥- يساعد مساعد السكرتير السكرتير ، وفي حالة غياب السكرتير أو توغكه  
يتولى مهام السكرتير .

٦- أمين ائمال ، كمسئول من النواحي المالية للاتحاد عليه ان :

- ( أ ) يكون مسئولا عن جوع كل الاموال المتحقة الدفع للاتحاد ، وعن  
ايداع مثل تلك الاموال في حساب الاتحاد في البنك .

- (ب) يكون مسئولاً عن دفاتر شيكات حساب الاتحاد .
- (ج) يقدم سنوياً لمجلس الإدارة بيان ميزانية ، كذلك التمسى  
تقدم في ٣٠ يونيو ، لدفاتر شيكات الاتحاد .
- (د) يعد في أي وقت كشوفات حساب مالية أخرى ، اذا ما طلب  
منه ذلك .
- (هـ) يوقع مع السكرتير على كل الشيكات وفقاً للإرشادات التمسى  
وضعها مجلس الإدارة .
- (٧) يساعد مساعد أمين المال ، أمين المال ، وفي حالة غياب الأخير  
أو توكله ، يقوم هو بتصريف مهامه .

#### المادة السابعة

#### الاجتماعات

- ١- يجتمع الاتحاد الإفريقي للطرق في دورة عادية كاملة ، مرة واحدة  
كل عامين . تعقد الاجتماعات الأخرى أيضاً في مثل نفس الأزمينة  
والإمكانة كما يحددها مجلس الإدارة . وسيرسل اشعار مناسب  
بكل الاجتماعات لأعضاء الاتحاد .
- ٢- الاجتماعات الاستثنائية الكاملة ، يعقدها مجلس الإدارة ، ويجب  
ان تعقد اذا ماتسلم مجلس الإدارة طلباً من ثلثي أعضاء الاتحاد .
- ٣- يعقد الاتحاد الإفريقي للطرق في كل دورة عادية كاملة برنامج عمل لكل  
الفترة وحتى الدورة العادية الكاملة التالية .

- ٤- سيكون مكان عقد الاجتماعات الكاملة بالتناوب بين الاقاليم الفرعية للمقارة ليجد أكبر عدد ممكن من أعضاء الاتحاد المختلفين الفرصة لحضور هذه الاجتماعات .
- ٥- التمثيل في اجتماعات الاتحاد على مستوى مندوبين ذوى مراتب علمية وذوى اختصاص وكفاءة في المواضيع المطروحة للنقاش .
- ٦- في اجتماعات مجلس الادارة ، يكون ثلاثة من الأعضاء على الاقل النصاب القانوني .
- ٧- في حالة تعادل الاصوات في أى اجتماع ، للرئيس الصوت المرجح بالاضافة الى صوته التشاوري .

### المادة الثامنة

#### الموارد

- ١- الرسوم السنوية يحددها الاتحاد الافريقي للطرق تلبية للرفقات الواضحة للعضوية ، ووفقا لحاجات الاتحاد .
- ٢- يرسل السكرتير العام لكل عضو ، قبل أول مارس وليس بعده من كل عام ، كشفا بحساب مديونيته الجارية ، ومجموع رسومه للعام المالي التالي .
- ٣- المنح والهبات ، والمهدايا ، الخ تكون جزءا من الموارد ، اذا ما كانت مقبولة لدى الاتحاد الافريقي للطرق .

### المادة التاسعة

#### التوقيع ، والاقصرار ، والانسحاب

(١٢)

- ١- هذا الدستور عرشة للتوقيع من كل الدول الافريقية الاعضاء  
في منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا .
- ٢- وسيلة الاقرار تودع لدى سكرتارية منظمة الوحدة الافريقية ، التي  
ستمطى اشعارا بتاريخ الايداع لمجلس الادارة .
- ٣- سيمرض الدستور الحالي للتوقيع في  
المركز الرئيسي لمنظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا .
- ٤- يسرى مفعول هذا الدستور مؤقثا في  
ويسرى مفعوله على نحو محدد لحد التصديق عليه بنسبة ٥٠%  
من الدول الاعضاء لمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية  
لافريقيا .
- ٥- في حالة الانسحاب من الاتحاد الافريقي للطرق ، على العضو ان  
يمطى اشعارا لفترة عام بذلك للمجلس الادارة الذي يخطر فورا ان  
اعضاء الاتحاد ومنظمة الوحدة الافريقية به . ومن ناحية ثانية  
ان أى عضو ينسحب من الاتحاد سيكون مسئولا من كل التزاماته  
امالية للاتحاد بما في ذلك التي تنشأ في اثناء فترة الاشعار .

### المادة الماشورة

### التعديلات

- ١- يمكن للاعضاء بأن يقترحوا تعديلات لهذا الدستور ويقدمونها للسكرتير  
كتابة .

(١٣)

- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديلات المقترحة ويقدمها الى اجتماع كامل .
  - ٣- التعديلات المقترحة ، التي سترسل الى كل الاعضاء قبل ٦٠ يوماً على الاقل من الاجتماع الكامل ، من المحتمل ان تعدل ثانية سواء قبلت أم رفضت بأغلبية ثلثي الاعضاء .
  - ٤- في حالة ان يطرأ أى خلاف أو جدال فيما يتعلق بتفسير الدستور قرار الاجتماع الكامل نهائى وملزم .
  - ٥- لا يقبل التصويت عن طريق وشيقة التفويض في تعديل الدستور .
-

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1974-06

# Report of the First Meeting of the Interim Committee on the Creation of an “African Highway Association”

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9181>

*Downloaded from African Union Common Repository*